

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الم الهيئة العامة للخدمات البيطرية

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٩

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١

بشأن تحديد المادة الملوثة التي تختلط بها اللحوم إنتاج المناطق الحمراء

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بتحديد الألوان الصناعية والطبيعية المسموح بإضافتها إلى المواد الغذائية :

وعلى كتاب معامل وزارة الصحة بصلاحية المحلول المحضر للمادة للاستهلاك الآدمي :

وعلى موافقة السيد معالي وزير الزراعة :

قرار :

مادة ١ - يستخدم اللون البرتقالي المحضر من مادة أحمر الالورا (١٢٩) (Ec) في ختم اللحوم المنتجة من الحيوانات المستوردة بمحازر المناطق الحمراء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الم الهيئة العامة للخدمات البيطرية

د/ حامد عبد التواب سماحة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ س ٢٥٤٣٥